

# قواعد الانتخابات المعايير الدولية




# من يلاحظ و يراقب



?

# المراقبة السياسية



المراقبة السياسية للانتخابات هي الرقابة التي تقوم بها الأحزاب السياسية و هذه الرقابة تهتم في المقام الأول

برصد كافة النقاط السلبية التي قد تؤثر على أداء الحزب في العملية الانتخابية أو قد تؤثر في النتيجة التي يريجوها الحزب السياسي من العملية الانتخابية و تكون مرجعية عملية المراقبة السياسية علي الأيدلوجية أو الرؤية السياسية التي يتبناها الحزب كما أن الرقابة السياسية تهدف

الى مساعدة الحزب السياسي في الوصول الى النتائج التي يبتغيها .



# و المراقبة الحقوقية للانتخابات



أما مراقبة مؤسسات المجتمع المدني الحقوقية فهي عملية سلبية تقتصر على رصد كافة الأحداث التي تدور مع العملية الانتخابية و مقارنة تلك الأحداث و الإجراءات مع المعايير الدولية للانتخابات و ذلك دون تدخل منها أو من مراقبيها في العملية الانتخابية و تهدف عملية المراقبة في النهاية

الى القول بما اذا كانت الانتخابات التي أجريت تعبر بشكل حقيقي عن الارادة الشعبية من عدمه



European Union



AFRICAN UNION

# قواعد الانتخابات فى العالم

## ” المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات ”

المقصود بمصطلح بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان ؛ هى الحقوق التى وردت فى مجموعة الاتفاقيات والاعلانات والمبادئ والقواعد الصادرة عن الأمم المتحدة .

# المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية

-لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده  
إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

## UNIVERSAL DECLARATION OF HUMAN RIGHTS

### *Article 21*

1. Everyone has the right to take part in the government of his country, directly or through freely chosen representatives.
2. Everyone has the right to equal access to public service in his country.
3. The will of the people shall be the basis of the authority of government; this will shall be expressed in periodic and genuine elections which shall be by universal and equal suffrage and shall be held by secret vote or by equivalent free voting procedures.

# المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

( أ ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

( ب ) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

( ج ) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

# حقوق يجب أن تتوفر طوال فترة الانتخابات ( حرة - نزيهة )



ويمكن أن نطلق على انتخابات ما أنها حرة إذا ما توافرت فيها الحقوق والحريات الآتية :

حرية الرأى والتعبير

الحق فى التجمع السلمى

حق تكوين الجمعيات الخاصة والسياسية " الأحزاب السياسية "

استقلال السلطة القضائية

حق الإنصاف

الحق فى حرية التنقل

مبدأ المساواة وعدم التمييز

حق الأمان الشخصى والحماية من التعذيب

ويمكن أن نطلق على انتخابات ما أنها نزيهة إذا ما توافرت فيها الأمور  
التالية :

دورية الانتخابات

إدارة الانتخابات

حرية الوصول الى المعلومات

حرية الاقتراع

الاقتراع العام المتساوى وغير التمييزى

سرية الاقتراع

لكل شخص صوت



**PLEASE WAIT.....**